الاربعاء 16 رمضان عام 1413 هـ الموافق 10 مارس سنة 1993 م



السنة الثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعقرطية الشغبية

# المركب الأرسي المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG	925 د.ج 1850 د.ج	385 د.ج 770 د.چ	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

11

## فمرس

# إتفاقيات دولية

# مراسيم تنظيمية

# مراسيم فردية

# قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الاقتصاد

# هزارة العدل

# فمرس ( تابع )

# وزارة الداذلية والجماعات المحلية

# وزارة العناعة والسناجم

# وزارة العكن

## مجلس المحاسبة

# إتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 93 – 76 مؤرخ في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، الموقعة بأثينا في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليو نانية، الموقعة بأثينا في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، الموقعة بأثينا في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993.

علي كاني

اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة التي تجمع بين تجمع بين بلديهما وبدافع من المصادقة التي تجمع بين شعبيهما.

ووعيا منها بضرورة انشاء تعاون مثمر في جميع المجالات

اتفقتا على ابرام اتفاقية التعاون الثقافي هذه حسب المراد والشروط التالية:

#### المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير وتدعيم تعاونهما الثقافي على أساس احترام سيادة كل من البلدين وعدم تدخل كل منهما في الشؤون الداخلية للآخر.

#### 2 3JUI

يتخذ الطرفان كل الاجراءات التي من شأنها تنمية التعاون الثقافي خاصة بتبادل المعلومات حول انجازات كل منهما في مجالات، الثقافة، العلوم، التربية، الاعلام، الشبيبة والرياضة.

#### المادة 3

من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الشانية يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعرفة والاطلاع في المجال الثقافي وذلك من خلال:

- أ) تبادل الوفود ورجال العلم في مجالات التربية،
   العلوم الثقافية والاعلام.
- ب) تبادل الوفود في ميادين الشبيبة، والتربية البدنية والرياضية
- ج ) تبادل الوثائق، والوسائل التربوية، الملمية والتقنية، بما في ذلك الوسائل السمعية البصرية.

#### المادة 4

يشجع الطرفان تبادل المعلومات، النشرات والمؤلفات ذات الطابع الثقافي بين مؤسسات ومكتبات كلا البلدين.

كما يعمل الطرفان على تشجيع ترجمة مؤلفات الانتاج الأدبي الأكثر أهمية في كل بلد، وطبع كتب تتضمن مختارات المؤلفين المعاصرين..

يدعو كل من البلدين الآخر للمشاركة في معارض الكتب التي ينظمها.

#### 5 LUL

يشجع الطرفان التعاون في ميدان حماية التراث الثقافي وترميم المعالم التاريخية والتحف الفنية.

ففي ميدان الآثار يعملان على :

- أ تبادل علماء الأثار من أجل المشاركة في حملات التنقيب، خاصة منها المتعلقة بالعهود ما قبل التاريخ والكلاسكية.
- 2 ) تبادل تنظيم أسابيع حول التراث الأثري تتضمن:
- أ معارض أثرية ذات مواضيع مختلفة : مدينة،
   موقع أو منطقة أثرية، شخصية تاريخية.
- ب عرض أفلام طويلة وقصيرة تتناول التراث الأثري والمعالم التاريخية.

ج - محاضرات، ملتقيات وندوات تتعلق بمواضيع أثرية.

#### المادة 6

يتفق الطرفان على تبادل الخبراء للمشاركة والمساهمة في برمجة وتركيب المعارض الدائمة في المتاحف.

#### 7 33UI

يشجع الطرفان التعاون في ميادين الفنون الموسيقية والتشكيلية، وذلك خاصة بتبادل:

- أ) الوثائق والمعلومات بين المؤسسات المختصة
   بالتكوين الموسيقي والفني في كلا البلدين.
- ب) الطلبة الجزائريين واليونانيين التابعين لهذه المؤسسات.
- ج) الفرق الموسيقية المكونة من طلبة المعهد الوطني الجزائري للموسيقى، ومؤسسة يونانية مماثلة.
- د) تبادل خبيراء في علم الموسيقى لالقاء محاضرات والاطلاع على طرق حماية ونشر التراث الموسيقي في كلا البلدين.

#### 8 1.LLI

يعمل الطرفان على تشيع معرفة ثقافة وفنون منهما، ولتحقيق هذا الهدف يعملان على انجاز التبادلات الفنية التالية:

- 1 تبادل معارض حول الفن المعاصر.
- 2 تبادل فرق موسیقیة، فرق رقص ( بالیة )
   مجموعات فنیة.
- 3 المشاركة في المهرجانات الدولية للفلكلور
   التي ينظمها كل طرف.

#### المادة 9

وعملا على ضمان معرفة أفضل لسينما كلا البلدين، يشجع الطرفان:

- أ تبادل المعلومات، والمطبوعات ، والمجلات السينمائية بين مؤسسات السينما في كلا البلدين.
- ب) المشاركة في المهرجانات واللقاءات السينمائية التي ينظمها كل طرف.
- ج) تنظيم أسابيع أفلام وعروض استذكارية هول سينما كلا البلدين وبهذه المناسبة يتبادلان الوفود السينمائية المؤلفة من اختصاصيين في هذا الميدان (مضرجين، ممثلين...الخ) من أجل احياء محاضرات ومناقشات.

#### المادة 10

يعمل الطرفان على تبسهيل امكانية مراجعة الارشيف المتواجد في مؤسساتهما خاصة ما يتعلق منه، بتقافة وتاريخ وحضارة بلدان البحر المتوسط والمغرب العربي وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا انبلدين.

#### 11 iJUI

يشجع الطرفان التعاون والتبادل بين الهيئات الوطنية المختصة بحماية حقوق المؤلف في كلا البلدين

#### المادة 12

يتفق الطرفان على تطوير علاقاتهما في ميدان الاعلام وذلك بتشجيع:

- أ) التعاون بين وكالتي الأنباء الجنزائرية واليونانية وبين مؤسساتهما الاعلامية، اذاعة تلفزيون وحمافة.
- ب) القيام بتحقيقات تلفزيونية حول التطور الاجتماعي والثقافي في كلا البلدين.
- ج ) تبادل برامج تلفزيونية واذاعية، وكل الوثائق المتعلقة بالحياة الاجتماعية والثقافية في كلا البلدين.

#### 13 311

في مجال التعليم العالي، يضع كل طرف سنويا وحسب امكانياته تحت تصرف الطرف الآخر منحا للاراسة في الميادين التي يتم تحديدها باتفاق مشترك.

يتم اقتراح المترشحين للاستفادة بهذه المنح من طرف المصالح المختصة في البلد المرسل. يلتزم هؤلاء الطلبة باحترام القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد المضيف.

#### المادة 14

يتبادل الطرفان المعلومات حول الشهادات ووثائق الدراسة التي تسلمها مؤسسات التعليم في بلديهما وذلك من أجل احتمال القيام بمعادلة هذه الشهادات طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

#### المادة 15

حفاظا على التراث الثقافي لكلا البلدين يتعهد الطرفان المتعاقدان باقامة تعاون وثيق من أجل مراقبة ومنع تهريب التحف الفنية والوثائق وكل ما له قيمة علمية أو تاريخية وذلك في اطار الحدود التي تسمح بها التشريعات الداخلية لكل بلد وعلى أساس التعامل بالمثل.

#### المادة 16

لا تمنع هذه الاتفاقية امكانية انجاز نشاطات اخرى في الميدان الثقافي يتفق عليها كلا الطرفين.

#### المادة 17

تنفيذا لما جاء في بنود هذه الإتفاقية ينشىء الطرافان المتعاقدان لجنة مشتركة تجتمع مرة كل ثلاث سنوات في عاصمة كل بلد على التوالي.

تكون مسمسة هذه اللجنة دراسسة وتبني برامج الانشطة المزمع انجازها خلال الثلاث سنوات القادمة.

#### المادة 18

تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس (5) سنوات تجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر على الاقل بستة أشهر مسبقا بالطريق الدبلوماسي عن نيته في الغائها أو تعديلها.

#### المادة 19

يشعر كل طرف الطرف الآخر باتمام اجراءات التصديق الدستورية المعمول بها في كلا البلدين لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويتم تبادل الاشعار باتمام هذه الاجراءات في أقرب وقت ممكن.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي استلام آخر اشعار باتمام اجراءات التصديق.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين من طرف المفوضين في اللغات العربية واليونانية والفرنسية وتتساوى كل النسخ في القوة القانونية.

وقعت باثينا في 8 ذي القعدة 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988.

عن حكومة

سقير

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الجمهورية اليونانية الديمقراطية الشعبية

سلیم بن خلیل

. کار داد سر دار داد

كارولوس بابوليس وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 462 مؤرخ ني 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 99 ديسمبر سنة 1992 يتضمن الانضمام الى بروتوكول سنة 1990 المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) المؤرخة ني 9 مايو سنة 1980 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 90 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992.

الصنفحة 2296، العماود الاول، السطار الرابع (العنوان)

بدلا من: يتضمن الانضمام الى بروتوكول سنة 1992.

يقرأ: يتضمن الانضمام الى بروتوكول سنة 1990.

(الباقي بدون تغيير).

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 77 مؤرخ في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 المعدل، والمتضمن تنظيم الادارة المعدل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 مصرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمتقضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو

سنة 1989 المعدل، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركسزية وأجهزتها في الوزارات،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يلى :

" المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة العدل، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

- ديوان الوزير ويتكون من:

\* مدير الديوان، ويساعده مديران للدراسات، ويلحق به مكتب للبريد ومكتب للوثائق،

- \* رئيس الديوان،
- \* ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص،
  - \* سبعة (7) ملحقين بالديوان،
    - \* المفتشية العامة،
      - الهياكل الآتية :

..... ( الباقي بدون تغيير ).....

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993.

بلعيد عيد السلام

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق اول مارس سنة 1993 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق اول مارس سنة 1993 يعين السادة الآتية اسماؤهم قضاة بالمحاكم التالية:

> محمد دحمان، بمحكمة تيميمون رابح باريك، بمحكمة رقان جمال مريمش، بمحكمة رقان عبد الله طبي، بمحكمة ادرار خالد بوقرط، بمحكمة بوقادير عبد الكريم تمزي، بمحكمة عين الدفلى محمد قصار، بمحكمة خميس مليانة محمد موازر، بمحكمة بوقادير احمد ميدي، بمحكمة خميس مليانة

محمد حماموش، بمحكمة عين الدفلي مليكة دويب، بمحكمة الشلف مريم بليح، بمحكمة الشلف شهرزاد بوحميدي، بمحكمة خميس مليانة نسيمة اوداينية، بمحكمة متليلي يوسف مؤمن، بمحكمة غرداية على كوطة، بمحكمة غرداية شعبان معلوم، بمحكمة الاغواط اسماعيل ربيع، بمحكمة قايس الطاهر قرابسي، بمحكمة خنشلة مالك بخوش، بمحكمة ششار سعاد بن دالی مصطفی، بمحکمة عین ملیلة احمد بوزحزح، بمحكمة خنشلة سعيدة بوغانم، بمحكمة ششار سعاد معاشى، بمحكمة باتنة رشيدة قتال، بمحكمة بريكة لمنور بن غريفة، بمحكمة باتنة

احمد بلعيدي، بمحكمة جيجل عمر زيتوني، بمحكمة سطيف فرحات قرواز، بمحكمة بوقاعة فاتح وارث، بمحكمة بوقاعة تفاحة كريطوس، بمحكمة العلمة حمنة برش، بمحكمة رأس الوادي سعيد محمد الصغير، بمحكمة عين الكبيرة فتيحة جزائرى، بمحكمة المنصورة بشير مسعودي، بمحكمة عين ولمان الشاوي قانة، بمحكمة البيض محمد صغير بمحكمة البيض يوسف بن داني، بمحكمة البيض عزيز سوفلي، بمحكمة عين الصفراء محمد كنتولى، بمحكمة النعامة محبوبة يونس، بمحكمة سعيدة مدنى بوعروج، بمحكمة الحروش يوسف بولغليمات، بمحكمة سكيكدة رابح حماني، بمحكمة القل رابح حسين، بمحكمة سكيكدة بلقاسم لاغا، بمحكمة سكيكدة عمار فنيدس بمحكمة القل فاطمة بن شاعة، بمحكمة عزابة عبد الله لحسين، بمحكمة بن باديس موسى طهيري، بمحكمة بنى صاف عيسى بارودي، بمحكمة تلاغ لخضر عوادي، بمحكمة تلاغ جميلة يحى، بمحكمة الذرعان عمور خاشى، بمحكمة القالة مراد أخناق بمحكمة عين صالح رمضان خير الدين، بمحكمة تبسة حميد بولبير، بمحكمة تبسة ابراهیم بن فاضل، بمحکمة تبسة عزالدين العرفي، بمحكمة العوينات فاطمة الزهراء لعوش، بمحكمة بئر العاتر حفيظة هاني، بمحكمة الغزوات الهوارى بن علال، بمحكمة ندرومة ثورية شعيب، بمحكمة تلمسان مصطفى حسينى، بمحكمة ندرومة محمد بوشارب، بمحكمة ندرومة

مصطفى دغنوش، بمحكمة أريس محمد قوادري، بمحكمة أريس عبد الرحمن لعميش، بمحكمة أريس حدة زعموم، بمحكمة أقبو سعدية قراب، بمحكمة بجاية محمد يبوس، بمحكمة بسكرة الهامل قوادرى، بمحكمة سيدى عقبة اسماعيل جبالي، بمخكمة بسكرة تسعديت محجوب، بمحكمة طولقة يحى زيتون، بمحكمة اولاد جلال عباس جبارني، اولاد جلال كمال حليسي، بمحكمة المغير الهادي صدر اتي، بمحكمة الوادي صالح عراس، بمحكمة المغير عمر بو الطين، بمحكمة الوادي (فرع قمار) عيسى مقدم، بمحكمة المغير عيسى السايح، بمحكمة الوادي ( فرع الدبيلة) عبید جبار ، بمحکمة بشار محمد طوبال، بمحكمة بشار حسین فدانی، بمحکمة بشار بوعلام بن مشطة، بمحكمة بنى عباس عبد العزيز بدوى، بمحكمة القليعة حبيب شهرة، بمحكمة شرشال على شيخاري، بمحكمة حجوط نصيرة زيتوني، بمحكمة الشراقة عبد الله مزدوات، تيبازة يمينة قرفى، بمحكمة البويرة علال حطاب، بمحكمة الاخضرية حميدة جغلاف، بمحكمة سور الغزلان نصيرة بوشني، بمحكمة عين بسام محفوظ بولخيوط، بمحكمة تامنفست زوليخة العنابى، بمحكمة باب الوادى أمينة زفونى، بمحكمة عين وسارة حکیم بناشی، بمحکمة مسعد فضيل لكحل، بمحكمة حاسى بحبح مختار راس العين، بمحكمة الميلية عبد العزيز يحى، بمحكمة جيجل جمال الدين قروط، بمحكمة الطاهير حسان لطرش، بمحكمة الطاهير

عبد الحق بودوخة، بمحكمة فرجيوة نصر الدين الربيعي، بمحكمة المدية مسعودة شيخي، بمحكمة قصر البخاري فاطمة كويسى، بمحكمة تابلاط زهية مسقم، بمحكمة بنى سليمان خليدة أمقران، بمحكمة المدية إبن عودة قعفور، بمحكمة مستغانم احمد ناصرى، بمحكمة مستغانم جيلالي وضحي، بمحكمة مازونة بلهول بوعلام، بمحكمة غليزان محمد بومطة، بمحكمة مستغانم عبد الرحمن بورنان، بمحكمة غليزان أستر بن رقية، بمحكمة مازونة مبروك يونس، بمحكمة غيليزان نصيرة دحو، بمحكمة وادي رهيو غنية زيتون، بمحكمة المسيلة فتيحة بن شويخ، بمحكمة المسيلة هودة مالك، بمحكمة سيدي عيسى عبد الله زياني، بمحكمة المحمدية عبد القادر مويسات، بمحكمة المحدية عمر معروف بمحكمة تيغنيف رشيد معزوز، بمحكمة توقرت احمد قريقش، بمحكمة ورقلة احمد شرابى، بمحكمة حاسى مسعود فرحات بوهلال، بمحكمة ورقلة احمد علاد بمحكمة ورقلة عبد الرشيد ينون، بمحكمة ورقلة مسعود عبد اللوش، بمحكمة ورقلة محمد طعم الله، بمحكمة اليزي اسماعیل بن عمارة، بمحکمة حاسي مسعود برهان الدين بن صالح بمحكمة اليزي فية عبد العزيز، بمحكمة توقرت تماجيت اعمر، بمحكمة حاسي مسعود عبد القادر شعلال، بمحكمة ارزيو عبد الحميد بولقرون، بمحكمة وهران محمد بعلى، بمحكمة السانية صافية مبروكي، بمحكمة المرسى الكبير سوفلی مصطفی، بمحکمة رقان لقرون جمال، بمحكمة الميلية

نورية بن شارف، بمحكمة سبدو محمود بن طاهر، بمحكمة مغنية صالح الدين توافق، بمحكمة مغنية سي رضوان لشلش، بمحكمة سبدو محمد قسمية، بمحكمة تيسمسيات الجيلالي محمدي، بمحكمة تيارت عزالدين بن شهيدة، بمحكمة السوقر إبن ابراهيم رحماني، بمحكمة تيسمسيلت السعيد قايدي، بمحكمة فرندة مهني وعمارة، بمحكمة برج بونعامة عبد العزيز جوردام، بمحكمة السوقر ناصر بطاش، بمحكمة عزازقة محمد بوخرباب، بمحكمة ذراع الميزان عبد الكريم بن زواش، بمحكمة تيقزيرت محمد حطاب، بمحكمة تيزى وزو صالح عبد الرحيم، بمحكمة الاربعاء نايت ايراثن فريدة بوعمران، بمحكمة عين الحمام رتيبة فارسى، بمحكمة عين الحمام فاطمة شريف، بمحكمة تيزي وزو وردية نايت شعبان، بمحكمة حسين داي زكريا حدقى، بمحكمة بئر مراد رايس نوارة خيتاتي، بمحكمة سيدي أمحمد عبد الحفيظ جرير، بمحكمة سيدي أمحمد حورية بلفوضيل، بمحكمة سيدي أمحمد سعاد جودى، بمحكمة القالة بوزيد عبابسة، بمحكمة بوحجار عمر طيان، بمحكمة قالمة قدور بلعابد، بمحكمة بوشقوف احسن معلم، بمحكمة بوشقوف جمال زمولي، بمحكمة بوشقوف محمد دربال، بمحكمة سدراتة نعيمة سوفى، بمحكمة سوق اهراس الشريف أحريش، بمحكمة سدراتة مالية معارفية، بمحكِمة قالمة عمار عديد، بمحكمة ميلة عبد الحق مهرى، بمحكمة زيغود يوسف جمال حمادى، بمحكمة سيدي مبروك محمد زيادي هلايلي، بمحكمة الخروب عبد المجيد حشيد، بمحكمة المنظر الجميل جمال شعراوي، بمحكمة قسنطينة عبد الحق دعلاش، بمحكمة قسنطينة

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 يحدد كيفيات تطبيق المادتين 485 مكرر و485 سابعا من قانون الضرائب غير المباشرة، المتعلقتين بالرسم الثابت عن استهلاك التيار الكهربائي عند استعمال اجهزة استقبال البث الاذاعي والتلفزيوني.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969، المتضمن حل مؤسسة "كهرباء وغاز الجزائر" وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 1104لؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة لا سيما المواد 485 مكرر و485 سادسا و485 سابعا منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978 لا سيما المادة 61 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 الكتوبر سنة 1992، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادتان 51 و52 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 61 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978 المتعلقة بالرسم الثابت عن كل شهرين عن استهلاك التيار الكهربائي،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، (سونلغاز) بتحصيل الرسم الثابت عن التيار الكهربائي الذي تستهلكه اجهزة استقبال البث الاذاعي والتلفزيوني المحدث بمقتضى المادة 61 من القانون رقم 77 – 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978، المعدل والمتمم، لدى المشتركين المنزليين وهذا تبعا للكيفيات المنصوص عليها في المواد الآتية.

المادة 2: يعد من المشتركين المنزليين الأسرة التي تستعمل الكهرباء في منزلها السكني لأجل احتياجاتها الخاصة.

المادة 3: يجب ان تكون المساكن الوظيفية موضوع تصريحات تقدم للمصالح المختصة لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز) لتكون خاضعة للنظام العام الخاص بالرسم المترتب على المشتركين المنزليين.

المادة 4: تحدد قيمة الرسم الثابت عن استهلاك التيار الكهربائي طبقا لاحكام المادة 485 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة كما يأتي:

- اثنا عشر دينارا وخمسون سنتيما (12.50دج)، عندما يتجاوز استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 70 كيلواط / ساعة ويساوي او يقل عن 190 كيلواط / ساعة،

- ثلاثون دینار ( 30.00 دج )، عندما یتجاوز استهلاك التیار الكهربائي المفوتر 190 كیلواط / ساعة ویساوي او یقل عن 390 كیلواط / ساعة،

- سبتون دينار ( 60.00 دج ) عندما يتجاوز استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 390 كيلواط / ساعة.

المادة 5: يتم دفع مبلغ الرسم الثابت المفوتر في أجل لا يتعدى خمسين ( 50 ) يوما ابتداء من انتهاء الشهر الذي صدرت الفاتورة عنه، لدى مكاتب قباضات الضرائب المختلفة التابعة للدوائر التي تكون مراكز محاسبة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز) تابعة لها.

المادة 6: يكون هذا الدفع مرفقا بتصريح من المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز)، ومتضمنا على وجه الخصوص:

- المبلغ الاجمالي للقواتير الصادرة،

- مبلغ الرسوم المطابقة بعد تخفيض الحصة المنوحة الى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز) والتي حدد مقدارها بمقتضى المادة 485 سابعا من الضرائب غير المادة.

المادة 7: عندما لا يوضع بالفعل قيد التحصيل مبلغ الرسم الثابت بالنسبة لمشترك منزلي من قبل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز)، في نهاية السنة المالية، فان تسديد المبلغ المطابق الذي سبق ان تمدفعه يمكن ان يحصل عليه عن طريق تضفيض المبلغ الواجب أداؤه بعنوان الاستحقاقات التالية. ويجب ادراج هذا التخفيض في التصريح المتعلق به.

المادة 8: تسري على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز)

قىواعد النزاعات التي تخضع لها الضرائب غير المباشرة فيما يخص الرسم الثابت على استهلاك التيار الكهربائي.

الا انه يتعين على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز). ان تراعي الاجراءات المتبعة في مجال تحصيل ثمن استهلاك التيار الكهربائي عند تحصيل الرسم الثابت من المشتركين المنزليين.

المادة 9: يتعين على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز) ان تقدم بصفة منتظمة الى مديرية الضرائب بالولاية المختصة اقليميا والمديرية العامة للضرائب (مديرية العمليات الجبائية) الاحصائيات المتعلقة بوعاء هذا الرسم الثابت وتحصيله وذلك في كشوف مقررة لهذا الغرض.

المادة 10: يقيد مبلغ الرسم الثابت في حساب التخصيص الخاص رقم 051 – 302 المعنون " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية والبصرية " وهذا طبقا لاحكام المادة 197 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.

المادة 11: تلغى أحكام القدرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المتعلقة بالرسم الثابت عن كل شهرين عن استهلاك التيار، الكهربائي وكذلك أحكام القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 المتمعة لها.

المادة 12: يكلف المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز)، والمدير العام للضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993.

> عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للميزانية علي براهيتي

# وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المعهد الوطني للقضاء.

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غاشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء صندوق وطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء لاسيما المادة 25 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تعويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

# يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تصدت لدى المعهد الوطني للقضاء، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992.

محمد تقية

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 8 ديسمبر سنة 1992، يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية والجماعات المعلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جسمادى الاولى عام 1410، الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جسمادى الاولى عسام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الاساسي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلايات،

- التقنيون في الاعلام الآلي
  - التقنيون
- المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات
  - تقنيو الادارة البلدية
  - 3) المحاسبون المساعدون
    - الأعوان الاداريون
  - الكتاب المختزلون الراقنون
    - الكتاب الراقنون
    - الأعوان الراقنون
      - أعوان المكتب
  - التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي
    - الأعوان التقنيون في الاعلام الآلي
      - 4) العمال المهنيون خارج الصنف
    - العمال المهنيون من الصنف الأول
    - العمال المهنيون من الصنف الثاني
    - العمال المهنيون من الصنف الثالث
    - سائقو السيارات من الصنف الأول
  - سائقو السيارات من الصنف الثاني
    - -- الحجاب

المادة 2: يحدد تشكيل كل لجنة من اللجان الأربعة حسب الجدول الآتي:

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، الذي يحدد عدد اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنشا لدى وزارة الداخليسة والجماعات المحلية أربع لجان متساوية الأعضاء مختصة بموظفى الأسلاك الآتى ذكرهم:

- 1 ) المتصرفون الرئيسيون
  - -المتصرفون
- المهندسسون في الاعلام الآلي
  - المترجمون والتراجمة
- الوثائقيون أمناء المحفوظات
  - المهندسون المعماريون
  - المحللون الاقتصاديون
    - مهندسو التطبيق
- 2) المساعدون الاداريون الرئيسيون
  - المساعدون الاداريون،
    - كتاب المديرية،
  - المعاونون الاداريون،
- المحاسبون الاداريون الرئيسيون
  - المحاسبون الاداريون.

غين	الموظ	عدن
-----	-------	-----

ا <b>لأسلاك</b>	ممثلو ا	الادارة	ممثلو المستخدمين	
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاطباقيون
المتصرفون الرئيسيون المتصرفون المهندسون في الاعلام الآلي المترجمون والتراجمة الوثائقيون أمناء المحفوظات المهندسون المعماريون	.+	4	4	4

عدد الموظفين				
ستخدمين	ممثلو الم	ممثلق الادارة		الاستلاك
الاحماقيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
				2 - المساعدون الاداريون الرئيسيون
				- المساعدون الاداريون
				- كتاب المديرية
				- المعاوشون الاداريون
3	3	3	3	- المحاسبون الاداريون الرئيسيون
				- المحاسبون الاداريون
	•			- التقنيون في الاعلام الآلي
,				- التقنيون (التجهيز)
	·			- المساعدون الوثائقيون امناء المحفوظات
				تقنيو الادارة البلدية
				3 - للحاسبون المساعدون
	0	0	0	- الاعوان الاداريون
3 ′	3	3	3	- الكتاب المختزلون الراقنون
				- الكتاب الراقنون
				- الاعوان الراقنون
				  - عوان المكتب  -
				- التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي
				- الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي
				,
				4 - العمال المهنيون خارج الصنف والصنف
4	4	4	4	الاول والثاني والثالث
				- سائقو السيارات من الصنف الاول والثاني
				-المجاب

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 8 ديسمبر سنة 1992.

عن وزير الداخلية والجماعات المطية وبتقويض منه مدير الديوان عبد القادر بن حجوجة

# وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 22 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة لدى اللجان المتساوية الاعضاء المنتصة باسلاك موظفي وزارة الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1413 للوافق 22 نوفمبر سنة 1992، يعلن عن انتخاب الموظفين المذكورة أسماؤهم في الجدولين (أ) و (ب) التاليين وتعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الصناعة والمناجم:

الجدول (1)

الاسلاك	ممثلو المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء				
Yankb	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاطافيون			
المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون	– نوارة كحلال – مسعود دريفل – محمد بوعزيز	– سيدي محمد بالكحلة – محمد مجاك – جمعة ايجماتين			
المتصرفون والمترجمون	- محمد بحري ترشاق - محمد غراس -ارزقي مزاري	- نعيم قرزيز - زين الدين بوسوسة - فتيحة شعابنة			
مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق	- احمد بوبريت - مجيد شرفاوي - عبد السلام بن ناصر	- مصطفى حمودي - عبد القادر مسعودي - مراد سلالي			
التقنيون والتقنيون السامون والمساعدون الاداريون الرئيسيون والمساعدون الاداريون والمحاسبون الرئيسيون	– عمرو غربي – علي بن عمور – جال بابوش	- ارزقي محداد - نادية زروطة - عياش بومريجة			

# الجدول أ (تابع)

للجان المتساوية الاعضاء	الاسلاك	
الاعضاء الاضافيون		
– موهوب موسی	-سعيد اجراوي	الحاسبون الاداريون والمعاونون
– مىادق بومرداسي	– اعمر بن عدروش	الاداريون وكتاب المديريات
- عمرو بالعسلة	- خالد عجيري	
– بلعيد قاسمي	– عمر پاحي	الاعوان الاداريون ومساعدو
- مختار مزوغن	– محمد قاسي	لمحاسبين والراقنات المختزلات
- نورالدين شلابي	- عمرو أوجفوط	
– ایدیر اقرزان	- بهية دحمان المولودة طالبي	كتاب الرقن وأعوان الرقن
- جميلة بن جودة	– نعيمة بهلال	
- فاطمة كوفي	- امال زينب قويدري	
		•
- محمد بوسواليم	– حمید بهلول	اعوان المكاتب
– محمد الحسن بن مدور	– يوسف منصر	
– رضوان بن فرار	- العايب مخلوف	
- مبروك معزوز	العربي بناني	سائقو السيارات من الصنف 1 و2
- بن عیسی قواسمیة	–ساسىي سكين	
- زهير عرباج <i>ي</i>	– محمد عيسو	
		,
علي بكاير	- محمد دحماني	العمال المهنيون من الصنف 1 و2
- امقران لکحل	- محمد مزوغ <i>ن</i>	3 والعجاب
- عبد العزيز ايراتيان	- رابح علمي	

# الجدول ( ب )

	ممثلو الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء	
الاستلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون	- حسين زادم اكلي يحي نازف بلقاسم نقيش	- بهیة عنصر - حسین بو لودان - شریفة موسی بوجلطیة
المتصرفون والمترجمون	- بغدادي عيوني - ضاوية كرمية - محمد الكمال بن خلاف	- جمال ريغي - نجبب حمداش - رمضان غانم
مهندسسو الدولة ومهندسسو التطبيق	- محمد الشريف حمداد - عمر سي العربي - رشيدأيت مسعود	- ناصر علبان - عبد القادر كالم - نصر الدين ريقعات
التقنيون والتقنيون السامون المساعدون الاداريون الرئيسيون، المساعدون الاداريون والمحاسبون الرئيسيون	- حسين بولودان - نجيب حمداش - فاطمة الزهراء رقيق	- لسعد جودة - بهية منصر - حسين بولودان
المحاسبون الاداريون والمعاونون الاداريون كتاب المديريات	- محمد الكمال بن خلاف - بوعلام ميزاقر - ضاوية كرمية	- شریفهٔ موسی بوجلطیهٔ رمضان غانم نعیمهٔ ملولی
الاعوان الاداريون ومساعدو المحاسبين والراقنات المختزلات	- شریفة موسی بوجلطیة - رمضان غانم - رانیة مدني	- عبد القادر كالم - يوب شوري مالطي - شريف محمد قدور
كتاب الرقن واعوان الرقن	- بهية عنصر - فاطمة الزهراء رقيق - نعيمة ملولي	- يوب نوري مالطي - محمد العربي صالحي - جميلة بوحسن
اعوان المكاتب ،	– رمضان غانم – لسعد جودة – حسين بولودان	ابراهيم بورايو يوب نوري مالطي زواوي عزواو
سائقو السيارات من الصنف الاول والثاني	– رمضان غانم – يوب نوري مالطي –نجيب حمداش	- عبد القادر كالم - شريف محمد قدور - مصطفى موسي
العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث والحجاب	- حسین بولودان - نجیب حمداش - مصطفی موسی	- ناصر علبان - محمد العربي صالحي - احمد عبد اللاوي

# وزارة السكن

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يتعلق بانتخاب وتعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لموظفى وزارة السكن

ان وزير السكن،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 معند عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غست سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها ولا سيما المواد 26 و27 و28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول

رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الاولى علم 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992 والذي يحدد تاريخ الانتخابات واجراءها من أجل تعيين أعضاء عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،
- وبعد الاطلاع على التعليمة المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الطعن،
- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1413 الموافق 6 سبت مبر سنة 1992 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة السكن،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتكون اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين العاملين بالادارة المركزية لوزارة السكن، طبقا لجدول المبين في المادة 2 أدناه.

المادة 2: تحدد تشكيلة كل لجنة متساوية الاعضاء كما يلى:

ممثلق الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاحافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
أحمد بوطة اسماعيلطواهري رابح بوشناق	محمد رابح عبد الحقيظ حمزة رشيد الأعور	يوسف بودوان بشير بودة نسيمة يايسي	علي مسلم بوجمعة بوكاش محمد صالح حمودة	- المهندسون المعماريون الرئيسيون - المهندسون المعماريون - المهندسون الرئيسيون - المهندسون - مهندسو التطبيق
عبد الله لوصيف اسماعيلطواهري	محفوظ عبد الرحيم عبد الحفيظ حمزة	حليم بوعلي هاشمي زيان	عبد الكريم نور يزيد حميمي	- التقنيون السامون - التقنيون - التقنيون في الاعلام الآلي - المساعدون التقنيون - الاعوان التقنيون المتخصصون - الاعوان التقنيون

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 5 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

فاروق طبال

# مجلس المحاسبة

مقرر مئورخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992، يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بمستخدمي مجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك المستخدمين الاداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة كالآتي:

	ممثلق الادارة		ممثلو المستخدمين	
الاعضاء الاطباقيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاطباقيون	الاعضاء الدائمون	سلك أو مجموعة اسلاك
حفیظة کریم ملیکة کریم	محمد الازهر نايت زهرة زيبرة	احسن بوغیدة علي موساوي	حسین عمیرة مراد بن مختار	- مساعدون اداریون رئیسیون - مساعدون اداریون - محاسبون اداریون رئیسیون - محاسبون اداریون - محاسبون مساعدون - وثائقیون مساعدون
حفيظة كريم مليكة كريم جيلالي جمعة	محمد الازهر نايت زهرة زيبرة سعيد غزالي	فتيحة ليرة مريم عطية خيرة بوعام	وهيبة بوحمشوش نصيرة احدادن سعدة بلال	- كتاب مديرية رئيسيون - كتاب مديرية - الراقنات المختزلات - الكتاب الراقنون - الاعوان الراقنون
حفيظة كريم مليكة كريم جيلالي جمعة	محمد الازهر نايت زهرة زيبرة سعيد غزالي	جمعة مليالي عزوز اوشان نورة عون	یوسف حبة مجید بورویس بشیر حمدي	- المساعدون الاداريون - أعوان اداريون - أعوان المكتب - كتاب الظبط المأمورون
حفيظة كريم مليكة كريم جيلالي جمعة	محمد الازهر نایت زهرة زیبرة سعید غزالي	جلول عيبوط بوعلام وارث لعوير ابراهيم	حبة قريدري محمد كانون عمر قاسمي	- عمال مهنيين من الصنف الاول - عمال مهنيين من الصنف الثاني -المجاب - سائقو السيارات من الصنف الاول - سائقو السيارات من الصنف الثاني